تنبؤات المشرع الدستوري بين المرونة وجمود النص: دراسة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005

م. م. شفاء بصير ناجي[1]
أ. م. د. وديع دخيل ابراهيم[2]
[1]الجامعة التقنية الوسطى– المعهد التقني الانبار
[2]جامعة الانبار– كلية القانون
shafaa.baser@mtu.edu
wd88ea@uoanbar.edu.iq

تاريخ الاستلام 2026/3/11 تاريخ القبول 2026/4/19 تاريخ النشر 2026/8/30

الملخص:

ان هذا البحث يدرس طبيعة النصوص الدستورية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من خلال تحليل جدلية المرونة والجمود ودور المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص إضافة إلى قابلية النصوص للتطور، وآليات التعديل الدستوري، والقيود الإجرائية، وإشكالات التطبيق العملي من منطلق التنبؤات الذي اخذ به أن الدستور العراقي عندما حاول الجمع بين نصوص مرنة تسمح بالتأويل والتطوير وأخرى جامدة لحماية المبادئ الدستورية، إلا أن التطبيق العملي كشف عن صعوبات كبيرة في تفعيل هذه النصوص بسبب الانقسامات السياسية وضعف مؤسسات الدولة.

الكلمات المفتاحية: مرونة النص، جمود النص، الاحالة التشريعية، التوازن، دستور.

Constitutional Legislator Predictions Between Flexibility and Rigidity of the Text: A Study of the 2005 Constitution of The Republic of Iraq

Shafaa Baser Nije[1] Assis. Prof. Dr. Wadea Dakhel Ibrahim[2]
[1]Middle Technical University- Anbar Technical Institute
[2]University of Anbar- College of Law

Abstract:

This research examines the nature of constitutional texts in the Constitution of the Republic of Iraq.by analyzing the dialectic of flexibility and rigidity, the role of the Federal Supreme. Court in interpreting these texts, the texts' adaptability, mechanisms for constitutional amendment, procedural constraints, and the challenges of practical application. The study is based on the premise that while the Iraqi Constitution attempted. to combine flexible texts allowing for interpretation and development with rigid texts to protect fundamental principles, practical application revealed significant difficulties

in implementing these texts due to political divisions and weak state institutions.

Keywords: Textual Flexibility, Textual Rigidity, Legislative Reference, Balance, Constitution.

المقدمة:

يُعد الدستور الوثيقة الأسمى في أي دولة فهو الإطار الذي يحدد شكل النظام السياسي ويضع القواعد الأساسية لتنظيم السلطات وضمان الحقوق والحريات، غير أن النصوص الدستورية مهما بلغت دقتها فلا يمكن أن تستوعب كل ما يطرأ من متغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية عبر الزمن، ومن هنا يبرز دور المشرّع الدستوري في صياغة نصوص تتسم بالقدرة على التكيّف مع التحولات دون أن تفقد قوتها الإلزامية أو هيبتها القانونية ، اذ إن التوازن بين المرونة الدستورية وجمود النص يمثل إشكالية محورية في الفكر الدستوري، فالمرونة تمنح النصوص قابلية للتفسير والتأويل بما ينسجم مع الواقع المتغير، بينما يحقق الجمود استقراراً قانونياً يمنع العبث بالأسس الجوهرية للدولة، وفي هذا السياق يطرح دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نموذجاً جديراً بالدراسة إذ جاء في مرحلة انتقالية معقدة وحاول أن يجمع بين ضمان الاستقرار السياسي من جهة وإتاحة المجال للتطور الدستوري من جهة أخرى بحيث يضمن استشراف المستقبل من خلال تنبؤه ببعض الامور التي يمكن ان تحصل في المجتمع العراقي.

أولاً: اهمية البحث: تنبع أهمية البحث من كونه يتناول واحدة من أكثر القضايا حساسية في الفكر الدستوري وهي العلاقة بين المرونة والجمود، فالدستور العراقي لسنة 2005 يمثل تجربة حديثة نسبياً جاءت في ظروف استثنائية وما زال يواجه تحديات كبيرة في التطبيق العملي اذ ان في دراسة هذه الامور لا تقتصر على الجانب النظري بل لها انعكاسات مباشرة على استقرار النظام السياسي، وضمان الحقوق والحريات وإمكانية تطوير النصوص بما ينسجم مع الواقع المتغير.

ثانياً: مشكلة البحث: الدساتير عادةً ما تُكتب لتكون مرجعاً أعلى ينظم حياة الدولة ويضمن استقرارها لكنها في الوقت نفسه تواجه تحدياً كبيراً فكيف يمكن أن تبقى النصوص ثابتة وتحافظ على هيبة الدستور، وفي الوقت ذاته تكون قادرة على التكيّف مع الظروف المتغيرة، اذ ان هذه المعضلة تجعل المشرّع الدستوري أمام مسؤولية صعبة خصوصاً في الدول التي تمر بظروف سياسية واجتماعية معقدة مثل العراق بعد عام 2003،فمشكلة البحث تكمن في أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حاول

أن يجمع بين المرونة والجمود لكنه في التطبيق العملي واجه تحديات عديدة فالسؤال الجوهري الذي يطرح هو :هل استطاع المشرّع الدستوري العراقي أن يتنبأ بالتحولات المستقبلية؟ويضع نصوصاً تحقق التوازن بين المرونة والجمود؟ أم أن الواقع كشف عن قصور في هذا الجانب؟.

ثالثاً: منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال:

- **المنهج الوصفي:** لتوضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمرونة الدستورية وجمود النص وبيان الإطار النظري الذي يحيط بهذه الإشكالية في الفكر الدستوري.
- **المنهج التحليلي:** لتحليل نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 واستقراء مدى قدرة المشرّع الدستوري على التنبؤ بالمتغيرات المستقبلية مع تقييم التطبيق العملي لهذه النصوص في الواقع السياسي والاجتماعي.

المطلب الاول

الاطار الدستوري لتنبؤات المشرع في دستور 2005

عندما صاغ المشرّع الدستوري العراقي دستور عام 2005 كان أمامه تحدٍ كبير يتمثل في بناء نصوص قادرة على مواجهة واقع سياسي واجتماعي مضطرب، وفي الوقت نفسه يجب أن تكون هذه النصوص مرجعاً ثابتاً يحافظ على استقرار الدولة، لذلك حاول أن يضع إطاراً دستورياً يستوعب التغيّرات المستقبلية عبر نصوص مرنة، لكنه أبقى على قدر من الجمود لضمان عدم المساس بالثوابت الوطنية، الا ان هذا الإطار يعكس رؤية المشرّع في التنبؤ بما قد يواجه العراق من أزمات أو تحولات ويكشف عن مدى نجاحه في الموازنة بين المرونة التي تسمح بالتطور والجمود الذي يحمي الأسس الجوهرية للنظام السياسي، لذلك سنتناول هذه المواضيع في فرعين، سنبين في الفرع الاول مفهوم تنبؤات المشرع الدستوري في مرحلة الاعداد لدستور 2005، وفي الفرع الثاني سنوضح مظاهر التنبؤ الدستوري في نصوص دستور 2005 وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول: مفهوم تنبؤات المشرع الدستوري في مرحلة الاعداد لدستور 2005

ان إعداد الدساتير لا يقتصر على معالجة الواقع القائم فقط بل يتطلب من المشرّع الدستوري أن يستشرف المستقبل ويضع نصوصاً قادرة على مواجهة التحديات المحتملة، فالنصوص الدستورية يُفترض أن تبقى صالحة لسنوات طويلة وهو ما يجعل عنصر التنبؤ جزءاً أساسياً من عملية الصياغة

السليمة للنصوص الدستورية، فكلما كان النص الدستوري يستجيب للمتغيرات والمستجدات كلما كان تنبؤ المشرع سليماً وقائماً على مرتكزات اساسية ساهمت في بناء النص الدستوري بما يخدم المجتمع والدولة بشكل عام، فالمرتكز الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والامني وغيرها كلها يجب ان تكون في حسبان المشرع عند كتابة نصوص الدستور [1].

وبذلك فقد جاء دستور عام 2005 في ظروف استثنائية بعد الاحتلال الامريكي للعراق وسط انقسامات سياسية ومجتمعية عميقة لذلك حاول المشرّع أن يضع نصوصاً تستجيب للحظة التاريخية وفي الوقت نفسه أن يتوقع الأزمات المستقبلية مثل قضايا تقاسم السلطة وإدارة التنوع القومي والديني وضمان وحدة الدولة، فإن مفهوم التنبؤات الدستورية في هذه المرحلة يعني أن المشرّع لم يكتب نصوصاً لمعالجة الحاضر فقط، بل حاول أن يبني إطاراً قانونياً يتعامل مع المستقبل ويوازن بين المرونة التي تسمح بالتطور والجمود الذي يحمي الأسس الجوهرية للدول، لذلك سنوضح هذه المظاهر بالاتي :

اولاً: الظروف السياسية الانتقالية: بعد الاحتلال الامريكي عام 2003 دخل العراق مرحلة انتقالية صعبة اتسمت بغياب مؤسسات الدولة المركزية، وتفكك البنية الإدارية، اذ ان هذه المرحلة مثلت منعطفاً تاريخياً خطيراً في المسار السياسي العراقي، اذ انتقل البلد من حكم مركزي إلى محاولة بناء نظام ديمقراطي برلماني يقوم على التعددية والانتخابات وفق الاطر الدستورية التي حاولت كل القوى السياسية العراقية وضعها في هذا الدستور، الا ان الخلافات فيما بينهم وكذلك تأثير الاحتلال الامريكي ادى الى فقدان الكثير من الامور عند كتابة النصوص الدستورية التي تتلاءم مع البيئة العراقية التي خرجت حديثاً من نظام الحزب الواحد نحو تعدد الاحزاب وتقاسم السلطة، مما ادى الى وجود تأثير كبير لهذه الظروف على المبادئ الخاصة التي يجب الاخذ بها عند كتابة النص الدستوري[2]. لكن هذه التحولات لم تكن سلسة إذ واجهت العملية السياسية عدة تحديات اهمها الاتي :

1- **غياب الاستقرار الأمني والسياسي:** ان انهيار مؤسسات الدولة أدى إلى فراغ سياسي وأمني كبير، مما جعل عملية بناء النظام الجديد محفوفة بالمخاطر التي تهدد كيان الدولة بشكل عام خصوصاً مع وجود قوات محتلة في العراق وظهور انفلات امني في بعض المناطق، بالإضافة الى الاوضاع السياسية المضطربة جداً خصوصاً مع وجود حاكم مدني امريكي على العراق، وكل هذه الظروف جعلت من تنبؤات المشرع الدستوري العراقي متأثرة ومضطربة مما جعله

يكرس مسألة تعديل الدستور في المراحل القادمة خصوصاً المادتين (126، 142) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 [3].

2- **العوامل الخارجية:** ان القوى الدولية والإقليمية لعبت دوراً بارزاً في رسم ملامح المرحلة الانتقالية وهو ما أثر على استقلالية القرار السياسي العراقي[4]. لان تدخل الولايات المتحدة الامريكية في الشأن العراقي كان كبيراً خصوصاً انها هي الدولة المحتلة بموجب قرار مجلس الامن ويجب عليها معاملة الوضع في العراق باعتبارها دولة محتلة له، بالإضافة الى التدخلات الاقليمية والدولية في الشأن العراقي آنذاك جعلت تنبؤات المشرع الدستوري العراقي تتخذ مظهر الحذر والتوافق مع هذه التدخلات خشية رفضها من بعض الاطراف وهذا ما نتوصل اليه من خلال هذا البحث.

3- **الانقسامات الداخلية:** ان التعددية التي أقرها النظام الجديد اصطدمت بواقع الانقسامات الطائفية والقومية، مما جعل التوافق السياسي أمراً صعباً، وبذلك فأن الانقسامات السياسية الداخلية جعلت من المشرع الدستوري في دوامة خطر كبير، خصوصاً عندما ادرك التعددية الموجودة في الشعب العراقي التي تحتاج الى توازن في ادارة الدولة وبنية النظام السياسي بشكل عام، مما جعل التنبؤ حول هذه المسألة صعباً جداً ادى في النهاية الى اتباع طريق مناسب يمكن من خلاله ادارة الدولة العراقية بالشكل الذي يخدم المصلحة العامة ويتجاوز هذه الانقسامات[5].

4- **إعادة بناء الدولة:** كان على المشرّع الدستوري أن يضع إطاراً قانونياً جديداً يضمن مشاركة جميع المكونات ويؤسس لنظام برلماني يعتمد على التمثيل الانتخابي الجديد الذي اخذت به الدولة العراقية بعد الاحتلال الامريكي، خصوصاً مع وجود التعددية الحزبية والتحول نحو النظام البرلماني وليس الرئاسي، فيحتاج من المشرع الدستوري ان يضع بحسبانه التوازن بين السلطات في الدولة من حيث توزيع الاختصاصات بشكل عادل ومنصف بينهما بالطريق الذي يضمن عدم اعتداء أي منهما على الاخر، وهذا كله يحتاج من المشرع ان يبني تنبؤاته على اطار دستوري سليم نابع من تطلعات الشعب العراقي الذي اخذ بالتجربة الديمقراطية الحديثة في بناء دولته بعد الاحتلال الامريكي، خصوصا مع وجود التعددية القومية والمذهبية في المجتمع العراقي فهذا يحتاج الى ان تكون رؤية الدولة واسعة الافق من اجل ان يستوعب هذه

التعددية بما يخدم المصلحة العامة وبناء الدولة بشكل دستوري قوي وسليم، لان كل هذه الكيانات تعيش تحت سقف سياسي واحد وبالتالي هذه التعددية لا تناقض وحدة الدولة [6].

ان هذه الظروف الانتقالية شكلت الخلفية التي وُضع فيها دستور 2005، اذ حاول المشرّع أن يتنبأ بالتحديات المستقبلية، ويضع نصوصاً قادرة على التعامل مع واقع سياسي متقلب مع الحفاظ على وحدة الدولة واستقرارها وكيانها، وفق نظام دستوري جديد قائم على التعددية بمشاركة الجميع في السلطة وهذا ما يمكن التوصل اليه من خلال هذا البحث.

ثانياً: الرؤية المستقبلية للمشرع: ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لم يكن مجرد استجابة لظروف سياسية آنية بل حاول المشرّع أن يضع رؤية مستقبلية تستوعب التحولات المحتملة في بنية الدولة والمجتمع وهذه الرؤية ظهرت في عدة جوانب، من ضمنها الجوانب الاجتماعية السياسية والاقتصادية وكذلك الأمنية، فالمجتمع العراقي فيه مكونات مختلفة يجب ان تحفظ حقوقها بشكل عادل ومنصف بهذا الامر، فالمشرع الدستوري عمد على خلق شعور لدى كل هذه المكونات بأن حقوقها مضمونة وحرياتها مصانة ولها نصيب في ادارة الدولة العراقية الجديدة، فهذا التنبؤ جعل الشعب بشكل عام في حالة اطمئنان تام عن النص الدستوري المكتوب لأنه جاء وفق رؤية مستقبلية نابعة عن معاناة الشعب العراقي لفترات كثيرة من الزمن، مما ادى في النهاية الى وجود نصوص دستورية وضحت حقوق الشعب ونظمت السلطات ووزعت الصلاحيات بما يخدم المصلحة العامة.

وتجدر الاشارة الى ان النصوص الدستورية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 تعد اكثر تطوراً واستجابة لتطلعات الشعب من الدساتير التي سبقتها ولا يوجد فيها خلل وان وجد فهو بسيط ويمكن معالجته بالمستقبل بالتعديل، الا ان الخلل يكمن في هذا الصدد بمن يطبق هذه النصوص بشكل مغاير لما قصده المشرع الدستوري او يفسرها او يغيرها ازاء المشرع وبهذا يكون الخلل بالشخص الذي يطبق النص وليس بالنص ذاته وهذا ما يمكن التوصل اليه من خلال هذا البحث.

فالرؤية المستقبلية للمشرّع في دستور 2005 لم تكن مجرد صياغة نصوص جامدة بل محاولة للتوازن بين الحاضر والمستقبل وبين المرونة التي تسمح بالتطور والجمود الذي يحافظ على ثبات النظام السياسي[7].

ثالثاً : استيعاب التحولات المجتمعية: لم يكن دستور العراق لسنة 2005 مجرد وثيقة قانونية تنظم السلطات بل جاء أيضاً كمحاولة لاستيعاب التحولات المجتمعية العميقة التي شهدها العراق بعد عام

2003 فقد واجه المجتمع العراقي تغيرات جذرية على مستوى البنية الاجتماعية والسياسية وكانت أبرزها بروز الهويات الفرعية (القومية والطائفية والدينية) بشكل واضح وتراجع فكرة الدولة المركزية الموحدة التي كانت سائدة في العقود السابقة فالمشرّع الدستوري حاول أن يترجم هذه التحولات إلى نصوص دستورية تستجيب للواقع الجديد ومن أبرز ملامح ذلك هي كالاتي :

1- **الاعتراف بالتعددية المجتمعية:** اذ نص الدستور على أن العراق "بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب"[8] وهو إقرار صريح بواقع التنوع الاجتماعي، وهذا دليل على التنبؤ الذي اخذ به المشرع الدستوري العراقي للمستقبل خصوصاً مع وجود هذا التنوع والتعدد المذهبي والقومي في العراق فأراد المشرع بهذا النص احتواء كل هذه المكونات وضمان حقوقها وحرياتها بشكل سليم ودائم، بما يضمن العيش السليم داخل الدولة العراقية وهذا ما يمكن التوصل اليه من خلال البحث.

2- **ضمان الحقوق الثقافية والدينية:** فقد أُدرجت مواد تكفل حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في محاولة لاستيعاب التنوع الديني والمذهبي[9].

3- **إقرار النظام الفيدرالي:** كآلية لاستيعاب مطالب المكونات القومية والإقليمية خصوصاً الأكراد بما يضمن لهم إدارة شؤونهم ضمن إطار الدولة الاتحادية، اذ ان الاخذ بهذا النظام وفق تركيبة المجتمع العراقي ووفق الاحداث التير مر بها دليل على ان المشرع الدستوري العراقي اخذ بنظر الاعتبار امراً مهماً وهو ضمان العيش السليم لكل المكونات وفق نظام فيدرالي يضمن حقوق الجميع في عراق واحد [10].

4- **توسيع مفهوم المواطنة:** من خلال النصوص التي أكدت على المساواة بين العراقيين أمام القانون بغض النظر عن الانتماء القومي أو الديني أو المذهبي، خصوصاً عندما نص دستور جمهورية العراق على المساواة لجميع العراقيين بصرف النظر عن جميع الامتيازات اذ نص على انه "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"[11].

الفرع الثاني: مظاهر التنبؤ الدستوري في نصوص دستور 2005

هناك العديد من المظاهر الموجودة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 تدل على ان التنبؤ الذي اخذ به المشرع الدستوري العراقي ويمكن اجمال اهم هذه المظاهر بالاتي :

اولاً: النصوص المفتوحة: من أبرز مظاهر التنبؤ الدستوري في دستور العراق لسنة 2005 هو اعتماده على النصوص المفتوحة، أي تلك المواد التي صيغت بطريقة عامة ومرنة تسمح بتعدد التفسيرات وتتكيف مع الظروف المستقبلية، وهذه النصوص لم تُكتب بشكل تفصيلي صارم وإنما جاءت بصياغة واسعة لتمنح المشرّع والسلطات الدستورية مساحة للتأويل والتطوير بما يتناسب مع التحولات السياسية والاجتماعية في المجتمع العراقي وهذه الظاهرة وجدت في عدة مواضع من الدستور منها الاتي :

1- المادة (2)[12]: تنص على أنه "أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساس للتشريع: أ- لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. ب- لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ج- لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور. ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائيين". فقد نصت المادة اعلاه ان الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع لكنها في الوقت نفسه تقرر أن لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، اذ ان هذا الجمع بين مرجعية دينية ومبادئ ديمقراطية يعكس نصاً مفتوحاً يتيح التفسير وفقاً للظروف السياسية والاجتماعية التي قد تستجد في المجتمع من قبل التنبؤ الذي سار عليه المشرع الدستوري العراقي وساهم في تعزيز العيش السليم.

2- المادة (9): التي تنص على أنه [13] :" أولاً: أ- تُنظَّم القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية وفقاً للقانون وتخضع لقيادة السلطة المدنية ولا يجوز لها التدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة. ب- تُحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة. ج- لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها بما في ذلك العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها الترشيح في الانتخابات للأعمال السياسية أو المشاركة فيها ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين ولا المشاركة في الدعاية الانتخابية. د- يلتزم أفراد القوات المسلحة العراقية بالحياد التام في أداء واجباتهم، ولا يتدخلون في الشؤون

السياسية أو الانتخابية. ثانياً: تُنشأ قوات مسلحة وأجهزة أمنية جديدة على أساس الكفاءة وتُبنى وفق أسس مهنية وتُخضع لقيادة السلطة المدنية وتلتزم بالولاء للوطن، وتحمي الشعب ولا تكون أداة لقمعه ولا تتدخل في الشؤون السياسية. ثالثاً: يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار الدولة"، فقد نصت المادة اعلاه وهي الخاصة بتنظيم القوات المسلحة حيث نصت على أن تخضع القوات المسلحة لقيادة السلطة المدنية، ولا يجوز لها التدخل في الشؤون السياسية وهو نص عام يفتح المجال لتأويلات متعددة في حالات الأزمات التي من الممكن ان تحدث في العراق من ناحية مدى قدرة القوات المسلحة العراقية التدخل لحل ازمةً ما داخل العراق، بموجب النص اعلاه ممنوع على هذه القوات التدخل في أي ازمة سياسية، وهذا نابع من تجارب الماضي عندما حدثت العديد من الانقلابات على السلطة من قبل بعض القادة العسكريين في القوات المسلحة، مما دفع المشرع الدستوري للاحتياط لهذا الامر ويتنبأ ما يمكن حصوله في المستقبل فمنع مشاركة القوات المسلحة في أي شأن من الشؤون السياسية وهذا ما يمكن التوصل اليه من خلال البحث.

3- المادة (41): التي تنص على أن[14] :"العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون". اذ نصت على أن العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وهو نص مفتوح يتيح إمكانية تعدد التشريعات في مجال الأحوال الشخصية وفقاً للتحولات المجتمعية، الا ان هذا لا يعني الخروج عن احكام الشريعة الاسلامية في هذا الصدد، لان الاحوال الشخصية مقيدة بالأحكام الشرعية ولا يمكن الخروج عنها حتى وان تم تشريع قوانين تنظم هذا الامر كما هو الحال في مدونة الاحوال الشخصية الجديدة فهذا لا يعني الخروج عن احكام الاسلام وانما التقيد بما جاء بهِ[15]. فالنصوص المفتوحة في دستور 2005 تمثل محاولة واضحة من المشرّع لاستشراف المستقبل فهي لم تُصغ بشكل جامد بل تركت مساحة للتأويل والتكيّف مع المتغيرات بما يضمن استمرار صلاحيتها في مواجهة الظروف المتغيرة والمتجددة في المجتمع العراقي المتنوع وغيرها من النصوص الاخرى [16].

ثانياً: الاحالات التشريعية: من أبرز مظاهر التنبؤ الدستوري في دستور العراق لسنة 2005 هو اعتماده على الإحالات التشريعية، أي النصوص التي لم تُفصّل الأحكام بشكل كامل داخل الدستور،

بل أحالت تنظيمها إلى القوانين التي يسنّها المشرّع لاحقاً، اذ ان هذه التقنية تعكس إدراك واضعي الدستور أن بعض القضايا تحتاج إلى مرونة في المعالجة وأن النصوص الجامدة قد تعيق التكيف مع المتغيرات المستقبلية ويمكن ان تظهر الإحالات التشريعية في عدة مواضع اهمها الاتي[17]:

1. **تنظيم السلطة القضائية:** اذ نص الدستور على استقلال القضاء لكنه أحال تفاصيل تشكيل المحاكم واختصاصاتها إلى قانون السلطة القضائية وهذا واضح في النصوص الدستورية في المادة (87) والتي تنص على ان "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون" والمادة (88) (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة" والمادة (89)" تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، وتنظم بقانون"[18].

2. **قانون الأحزاب السياسية:** أقر الدستور مبدأ حرية تكوين الأحزاب لكنه لم يضع تفاصيل تنظيمها بل ترك ذلك للقانون الذي يصدر لاحقاً والذي نص عليه الدستور على انه "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، والانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون"[19] وصدر هذا القانون برقم 36 لسنة 2015 لما للاحزاب من دور سياسي كبير في العراق بالوقت الحالي فلها العديد من الوظائف في الحياة السياسية العراقية كمراقبة السلطة، وبعدها وسيطا بين الجماهير والسلطة، اذ ان الاحزاب تمارس دور كبير في تحشيد الجماهير وتهيئة قيادات وغيرها [20].

3. **قانون الانتخابات:** نص الدستور على أن انتخاب مجلس النواب يتم بالاقتراع العام السري المباشر لكنه أحال تفاصيل النظام الانتخابي وآلياته إلى التشريع، وقد ورد في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (20) والمادة (49)[21]، وهما الأساس الذي ينظم حق المواطنين وآلية انتخاب مجلس النواب، فقد نصت المادة (20) على انه (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) والمادة (49): نص على انه :أولاً: يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بالاقتراع العام السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه. ثانياً: يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقيا كامل الاهلية. ثالثاً: تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخابات....."

4. **قانون النفط والغاز:** أشار الدستور إلى أن النفط والغاز ملك للشعب العراقي لكنه لم يحدد آليات الإدارة والتوزيع تاركاً ذلك للقوانين المستقبلية ، وورد في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (111) والمادة (112)، وهما الأساس الذي نظم ملكية وإدارة الثروة النفطية والغازية فنص على انه" النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات"، ونص ايضا "أولاً: تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع الحكومات الإقليمية والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكلٍ منصفٍ يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد مع تخصيص نسبة منه للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورةٍ مجحفةٍ من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدةً أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار " [22].

فهذه الإحالات التشريعية تمثل نوعاً من المرونة الدستورية فهي تسمح للمشرّع بتعديل التفاصيل وفقاً للظروف دون الحاجة إلى تعديل النصوص الدستورية نفسها، لكنها في الوقت ذاته قد تؤدي إلى فراغ تشريعي إذا لم تُستكمل بالقوانين اللازمة وهو ما حدث فعلاً في بعض المجالات مثل قانون النفط والغاز الذي ظل معلقاً لسنوات عدة [23].

ثالثاً: الصياغات المرنة: ان الميزة الأبرز في دستور 2005 أن بعض مواده لم تُكتب بشكل تفصيلي صارم بل جاءت بصياغات مرنة تسمح بالتأويل وتفتح المجال أمام المشرّع العادي ليضع قوانين تفصيلية لاحقاً ، وهذه المرونة لم تكن مجرد خيار لغوي بل كانت مقصودة لتكون أداة للتكيف مع واقع سياسي واجتماعي متغير دار في خلد المشرع الدستوري عند كتابة الدستور، لان هذا التنوع لابد وان يعالج بنصوص مرنة تستجيب للمستجدات في المجتمع، ففي النظام السياسي مثلاً فأن الدستور حدّد أن العراق دولة ديمقراطية برلمانية لكنه لم يقيّد شكل النظام الانتخابي أو طريقة توزيع المقاعد تاركاً ذلك للقوانين وهذه المرونة سمحت بتغيير قوانين الانتخابات أكثر من مرة بما يتناسب مع الظروف والمستجدات التي يمكن ان تتغير من حين الى اخر [24].

اما فيما يخص العلاقة بين المركز والأقاليم فأن النصوص المتعلقة بالفيدرالية لم تُحسم بشكل نهائي بل تركت الباب مفتوحاً أمام الأقاليم لتتشكل وفق رغبتها وهو ما يعكس صياغة مرنة تستجيب للتحولات المجتمعية والسياسية[25].

اما في الحقوق والحريات فأن النصوص جاءت عامة مثل "تكفل الدولة حرية التعبير" لكنها لم تحدد بدقة حدود هذه الحرية مما أتاح للمشرّع لاحقاً أن يضع قوانين تنظمها بحسب الحاجة[26].

وبالنسبة للموارد الطبيعية فقد أقر الدستور النافذ أن النفط والغاز ملك للشعب لكنه لم يضع آلية صارمة للتوزيع بل ترك ذلك للتشريعات المستقبلية وهو مثال واضح على المرونة التي تسمح بالتكيف مع الظروف الاقتصادية[27].

وهذه الصياغات المرنة كانت بمثابة تنبؤ دستوري إذ أدرك المشرّع أن العراق بلد متغير وأن النصوص الجامدة قد تُعيق التطور لذلك جاءت بعض المواد بصياغة عامة تسمح بالتأويل وتمنح النظام السياسي فرصة للتكيف مع المستقبل دون الحاجة إلى تعديل الدستور في كل مرة، وهذا ما يمكن التوصل اليه من خلال البحث.

رابعاً: توزيع الاختصاصات: يُعدّ توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والأقاليم والمحافظات أحد أكثر الجوانب حساسية في دستور 2005، لأنه يرتبط مباشرة بطبيعة الدولة العراقية وتوازن القوى داخلها، ولم يكن الهدف مجرد تحديد صلاحيات إدارية بل كان محاولة لمعالجة إشكالية تاريخية تتعلق بعلاقة المركز بالأطراف خاصة في ظل مطالب إقليم كردستان وتنوع المجتمع العراقي الذي يحتاج ان يكون هناك نوع من التوازن وضمان للحقوق لكل مكونات الشعب، وهذا جعل صلاحيات الكثير من السلطات في الدولة تكون بشكل متوازن للحيلولة دون تعدي احداها على الاخرى. [28] فهناك بعدين لهذا الامر اولها البعد السياسي للمشرّع الدستوري الذي حاول أن يضمن وحدة الدولة عبر منح المركز صلاحيات سيادية لا يمكن التنازل عنه مثل الدفاع والسياسة الخارجية والمالية العامة، فهذه الصلاحيات تمثل جوهر الدولة الحديثة وتُعدّ شرطاً لبقائها ولا يمكن ان تدار من قبل السلطات المحلية، الان ان المشرع الدستوري العراقي في توجه غريب منه جعل الغلبة للقانون الاقليمي في حال التعارض مع القانون الاتحادي وهذا توجه غريب للمشرع فالأفضل يكون للاتحادي حتى يضمن وحدة الدولة [29].

وتجدر الاشارة الى ان الدستور قد منح الأقاليم والمحافظات صلاحيات واسعة في إدارة شؤونها الداخلية مثل التعليم والصحة والأمن المحلي، وهو ما يعكس إدراكاً بأن التنوع الاجتماعي والقومي

يحتاج إلى مساحة من الحكم الذاتي لتجنب النزاعات والصراعات والحفاظ على وحدة الدولة وكيانها واستقرارها السياسي والامني الا ان الجانب المالي جعله المشرع من ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية وقيد الاقاليم والمحافظات بهذا الشأن مما جعل نوع من التباين في هذا الامر [30].

اما البعد التشريعي فقد كان النص على إنشاء مجلس الاتحاد إلى جانب مجلس النواب الذي يُظهر رؤية مستقبلية لتوزيع السلطة التشريعية بين المركز والمناطق رغم أن المجلس لم يُفعّل حتى الآن، الا ان تنبؤ المشرع الدستوري هذا يعد امراً محموداً خصوصاً وان مجلس النواب يكون حسب النسبة السكانية، وهذا يؤدي الى التفاوت بين المحافظات في عدد النواب، مما دفع المشرع الدستوري الى الاخذ بمجلس الاتحاد، الا انه لم يحدد الامور الخاصة به وترك ذلك للمشرع العادي لكنه لم يشرع هذا القانون الى حد كتابة هذه السطور، فتوزيع الاختصاصات في دستور 2005 ليس مجرد تقسيم إداري، بل هو تصميم سياسي واجتماعي واقتصادي يهدف إلى بناء نظام قادر على استيعاب التنوع العراقي مع الحفاظ على وحدة الدولة ومنع الانقسام، وهذا ما يمكن التوصل اليه من خلال البحث.

المطلب الثاني

التوازن بين المرونة الدستورية وجمود النص في دستور 2005

إن دراسة دستور جمهورية العراق لسنة 2005 تكشف عن محاولة المشرّع الدستوري الجمع بين عنصرين متناقضين ظاهرياً هما المرونة والجمود، فالمرونة هي التي تسمح للنصوص بالتكيف مع التحولات السياسية والاجتماعية ، والجمود هو الذي يضمن استقرار القواعد الأساسية وصعوبة تعديلها، اذ ان هذا التوازن لم يكن خياراً شكلياً بل جاء نتيجة إدراك عميق لتعقيدات الواقع العراقي بعد عام 2003،اذ كان من الضروري أن يتضمن الدستور نصوصاً قادرة على الاستجابة للتغيرات المستقبلية وفي الوقت نفسه أن يحافظ على ثوابت الدولة ووحدتها، لذلك فإن المرونة الدستورية ظهرت في الصياغات العامة والإحالات التشريعية بينما تجلى الجمود في النصوص المتعلقة بالسيادة والهوية الوطنية ليشكل كلاهما معاً إطاراً دستورياً يسعى إلى تحقيق الاستقرار مع إمكانية التطوير، وبهذا سنوضح الامر في فرعين، سنبين في الفرع الاول المرونة الدستورية في دستور 2005 واثرها في تفعيل

التنبؤات، والفرع الثاني سنتناول جمود النص الدستوري في دستور 2005 واثره على استجابة التنبؤات وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول: المرونة الدستورية في دستور 2005 واثرها في تفعيل التنبؤات

ان المرونة الدستورية تعد من بين الامور الجوهرية في اغلب دساتير العالم لذلك ممكن ان تكون في امور متعددة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 يمكن ايجاز اهمها بالاتي:

اولاً: التفسير الدستوري: يُقصد بـ التفسير الدستوري العملية التي تقوم بها المحكمة الاتحادية العليا لتوضيح معنى النصوص الدستورية وبيان مقاصدها عند وجود غموض أو تعارض أو حاجة إلى تطبيقها في ظروف جديدة، فالنصوص الدستورية غالباً ما تُصاغ بعبارات عامة وموجزة، مما يجعلها بحاجة إلى تفسير يحدد نطاقها وحدودها العملية، فالتفسير الدستوري ينصرف لكل القواعد الدستورية من خلال تحديد معناها وازالة غموضها وبيان مداها من اجل تطبيقها بشكل سليم.[31]

ففي دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أُنيطت مهمة التفسير بـ المحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (93) التي منحتها صلاحية تفسير النصوص الدستورية، ويُعد هذا الدور جوهرياً لأنه يضمن انسجام النصوص مع الواقع السياسي والاجتماعي، ويحول دون تعطيلها أو إساءة استخدامها، وقد اتخذ التفسير الدستوري في العراق دوراً مهماً في معالجة قضايا مهمة مثل توزيع الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، وتفسير النصوص المتعلقة بالانتخابات والكتلة النيابية الاكثر عددا داخل البرلمان (كما في قرارها التفسيري رقم 25/ اتحادية/ 2010 في 25/اذار /2010) فضلاً عن تحديد مدى انسجام التشريعات مع المبادئ الدستورية كالحقوق والحريات وغيرها [32].

إن أهمية التفسير الدستوري تكمن في كونه أداة لتحقيق المرونة داخل النظام السياسي فهو يسمح للنصوص بأن تتكيف مع الظروف المتغيرة دون الحاجة إلى تعديلها باستمرار ويضمن في الوقت نفسه حماية الثوابت الدستورية من الانحراف أو التعطيل وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال البحث.

ثانياً: دور المحكمة الاتحادية العليا: تعد المحكمة الاتحادية العليا في دستور العراق لسنة 2005 حجر الأساس في النظام الدستوري، إذ أوكل إليها المشرّع مهمة الحفاظ على وحدة النصوص الدستورية، وضبط العلاقة بين السلطات، فهي ليست مجرد محكمة عليا للفصل في المنازعات بل مؤسسة دستورية ذات دور استراتيجي في تفسير النصوص العامة، وضمان انسجامها مع الواقع السياسي والاجتماعي، اذ ان لهذه المحكمة دور كبير في الحفاظ على التوازن بين سلطات الدولة المختلفة لان هذه السلطات

في بعض الاحيان تتعدى احداها على صلاحيات الاخرى، او تتجاوز الحدود الدستورية المرسومة لها فيأتي دور المحكمة الاتحادية العليا هنا ويبرز بشكل واضح، من خلال اقامة دعوى امامها من الجهة التي تم التجاوز على اختصاصاتها وصلاحياتها الدستورية وفق ما محدد لهذه المحكمة من اختصاصات في حفظ النص الدستوري من الاعتداء عليه، ويحفظ بنفس الوقت هيبة مؤسسات الدولة كافة، وقد اصدرت هذه المحكمة العديد من القرارات تتعلق بمنازعات بين الحكومة الاتحادية والاقليم كما في قرارها الخاص بعدم دستورية قانون النفط والغاز في اقليم كردستان رقم 22 لسنة 2007 بالقرار رقم 59/ اتحادية /2012 في 2/12/ 2022، وكذلك القرار الخاص بصلاحيات المحافظين تجاه مجالس المحافظات بالقرار رقم 236/ اتحادية/ 2024 في 9/ 10/ 2024 وغيرها من القرارات الاخرى [33].

ومن خلال هذا البحث يتضح لنا ان المشرع الدستوري العراقي عندما اعطى هذه الاختصاصات للمحكمة الاتحادية العليا فأنه قد تنبأ للمستقبل وادرك ان حدوث المنازعات والاعتداءات من قبل سلطة على الاخرى امراً وارداً، حتى وان تم تحديد اختصاصات كل سلطة دستورياً، لذلك جعل للمحكمة الاتحادية صلاحية الفصل في هذه المنازعات التي تحدث عند الاعتداءات التي تنجم بين سلطة واخرى بموجب الاختصاص المحدد لهذه المحكمة الاتحادية بموجب الدستور والقانون.

وتجدر الاشارة الى ان المحكمة الاتحادية مارست دوراً محورياً في الفصل بين اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية عند حصول المنازعات بينها، وأحياناً في ضبط العلاقة مع السلطة القضائية نفسها وهذا الدور يوضح أن المحكمة الاتحادية العليا ليست مجرد جهة قضائية بل هي أداة دستورية لضمان التوازن بين المرونة والجمود في النصوص الدستورية، مما يجعل هذه المحكمة تمارس دوراً مهماً وفعالاً في استجلاء وايضاح التنبؤ الذي عمد عليه المشرع الدستوري، اذا ان المحكمة عندما تقرر امراً فأنها تستند على الدستور الذي اخذ بهذا الامر، وبالتالي فأن هذه المحكمة تتولى دوراً بارزاً في احترام النصوص الدستورية من خلال رصد تنبؤ المشرع الدستوري فيها خصوصا وان قراراتها تتمتع بحجية مطلقة وملزمة وباتة للسطات كافة [34].

وعلاوة على ذلك فقد كان لهذه المحكمة أثر مباشر في تفعيل التنبؤات الدستورية إذ ساعدت على مواجهة قضايا كثيرة ومثلت الضمانة العملية لاستمرار النصوص الدستورية في أداء وظيفتها، فهي الحارس الذي يمنع النصوص المرنة من الانزلاق نحو الفوضى، ويحول دون أن تتحول النصوص الجامدة إلى عائق أمام التطور السياسي والاجتماعي في الدولة خصوصاً وان النصوص الدستورية من

صنع البشر ومهما بلغ هذا الانسان من ادراك وعلم فأنه لا يمكن ان يتنبأ بكل ما يحدث في الدولة، لذلك جاءت العديد من النصوص الدستورية التي قد تستجد في المجتمع، فهنا يأتي دور المحكمة الاتحادية في الحفاظ على هذا التوازن بين الجمود والمرونة في هذه النصوص بالشكل الذي يكون اثرها في خدمة المصلحة العامة [35].

ثالثاً: قابلية النص للتطور: إن قابلية النص الدستوري للتطور تُعد من أبرز مظاهر المرونة التي اعتمدها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فقد جاءت مواده بصياغات عامة ومرنة لا تُغلق باب التفسير، بل تتيح المجال أمام قراءات متعددة تتناسب مع التحولات السياسية والاجتماعية، لان هذه القابلية تعكس إدراك المشرّع العراقي أن النصوص الدستورية ليست معزولة عن الواقعة وإنما تتفاعل معه وتُقرأ في ضوء السياقات المتغيرة[36]

فلقد كان المشرّع العراقي واعياً عند صياغة الدستور بأن البيئة السياسية والاجتماعية بعد عام 2003 ستشهد تغيرات مستمرة ولذلك لجأ إلى نصوص مفتوحة تسمح بالتأويل والتطوير، فهذا التوجه لم يكن مجرد خيار لغوي بل مثل أداة للتنبؤ الدستوري، إذ توقع المشرّع أن النظام السياسي سيواجه مستقبلاً قضايا جديدة مثل تشكيل الأقاليم، تنظيم الانتخابات، وإدارة الموارد الطبيعية، فجاءت النصوص بصياغة عامة تتيح التعامل مع هذه القضايا عبر قوانين وتشريعات لاحقة دون الحاجة إلى تعديل الدستور في كل مرة [37].

فعلى سبيل المثال نصوص الحقوق والحريات يمكن أن تُفهم من منظور ديمقراطي يركز على حماية الفرد لكنها في الوقت ذاته تُفسر من منظور اجتماعي يوازن بين الحرية ومتطلبات النظام العام، اما النصوص المتعلقة بالفيدرالية فقد جاءت مزدوجة الدلالة فهي من جهة تؤكد وحدة الدولة ومن جهة أخرى تمنح الأقاليم صلاحيات واسعة تعكس خصوصياتها اذ ان هذه الصياغة المزدوجة كانت جزءاً من تنبؤ المشرّع الدستوري بأن العلاقة بين المركز والأقاليم ستظل قضية متغيرة تحتاج إلى حلول مرنة، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال البحث.

كما أن المحكمة الاتحادية العليا مارست دوراً محورياً في تفعيل هذه القابلية فهي الجهة المخولة بالتفسير الملزم للنصوص الدستورية(كما في قرارها التفسيري الخاص بنهاية ولاية البرلمان والحكومة بعد الانتخابات رقم 213 / اتحادية/ في 17/ 11/ 2025)، مما جعلها الضامن العملي لاستمرار النصوص في أداء وظيفتها، ومن ثم فإن قابلية النص للتطور تُظهر أن الدستور العراقي ليس وثيقة

جامدة بل نص حي قادر على الاستمرار والتفاعل مع المستقبل، ويؤكد أن المشرّع العراقي كان واعياً بأن الدستور يجب أن يُقرأ في ضوء السياقات المتغيرة لا أن يُحصر في تفسير واحد مغلق[38].

الفرع الثاني: جمود النص الدستوري في دستور 2005 واثره على فاعلية التنبؤات

إن جمود النصوص الدستورية في دستور العراق لسنة 2005 يمثل الوجه الآخر للمرونة حيث أراد المشرّع أن يحافظ على ثوابت الدولة ووحدتها من خلال نصوص يصعب تعديلها أو تجاوزها، وهذا الجمود لم يكن مجرد خيار تقني بل جاء نتيجة إدراك أن بعض القواعد الأساسية مثل شكل الدولة وسيادتها والحقوق الجوهرية تحتاج إلى حماية من التغيير السريع أو الضغوط السياسية، ومع ذلك فإن هذا الجمود انعكس على قدرة الدستور في استيعاب التنبؤات المستقبلية إذ جعل بعض النصوص أقل قابلية للتكيف مع التحولات وأحياناً حدّ من إمكانية تطوير النظام السياسي بما يتناسب مع الواقع المتغير، وبذلك فإن جمود النصوص الدستورية يشكل سلاحاً ذا حدين فهو يضمن الاستقرار من جهة لكنه قد يقيّد التنبؤات الدستورية ويحد من مرونتها في مواجهة المستقبل، ولذلك سنوضح الامور الخاصة بهذا الجمود وكيف اثرت على فعالية التنبؤ الدستوري بالاتي:

اولاً: أليات التعديل الدستوري: ان دراسة آليات التعديل الدستوري في دستور العراق لسنة 2005 تكشف عن محاولة المشرّع الجمع بين عنصرين متناقضين الجمود لحماية الثوابت والمرونة لإتاحة التغيير فقد نص الدستور على آليتين أساسيتين للتعديل، الأولى عبر المادة (126) التي تحدد إجراءات تعديل النصوص العامة، والثانية عبر المادة (142) التي وُضعت كآلية انتقالية خاصة بعد إقرار الدستور[39].

فالمادة (126) تشترط موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب ثم موافقة الشعب عبر الاستفتاء وأخيراً مصادقة رئيس الجمهورية، اذ ان هذه الإجراءات المعقدة تعكس رغبة المشرّع في حماية النصوص الدستورية من التغيير السهل أو التلاعب السياسي، أما المادة (142) فقد نصت على تشكيل لجنة برلمانية لمراجعة الدستور وتقديم مقترحات تعديل تُعرض على مجلس النواب ثم تُطرح للاستفتاء الشعبي وهذه الآلية كانت استثنائية ومؤقتة وهدفت إلى معالجة الثغرات التي ظهرت بعد إقرار الدستور مباشرة.

ورغم وجود هذه الآليات فإن الواقع السياسي أثبت أن التعديل الدستوري في العراق يكاد يكون معطلاً إذ لم تُنفذ أي تعديلات جوهرية منذ 2005، بسبب الانقسامات السياسية والخشية من فتح ملفات حساسة مثل الفيدرالية، أو تقاسم الموارد، او فيما يتعلق بتشكيل الحكومة وتحديد المقصود مثلاً بالكتلة

النيابية الاكثر عدداً وغيرها من الامور الاخرى الموجودة في ثنيا دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي تحتاج الى تعديلات، من اجل تحديدها والعمل بها بشكل دقيق وسليم دون الحاجة الى تفسيرات او تأويلات، خصوصاً الامور التي تتعلق بالأمور المبهمة في حياة الدولة فأن هذا الجمود انعكس على قدرة الدستور في استيعاب التنبؤات المستقبلية، اذ بقيت بعض النصوص غير قادرة على مواكبة التحولات[40].

إن آليات التعديل في دستور 2005 تُظهر أن المشرّع كان واعياً لأهمية الموازنة بين الاستقرار والتغيير لكنها في التطبيق العملي واجهت عقبات جعلت الدستور أقرب إلى الوثيقة الجامدة وهو ما يطرح تحدياً أمام تطوير النظام السياسي العراقي وهذا ما يمكن التوصل اليه من خلال البحث.

ثانياً: القيود الاجرائية: ان القيود الإجرائية في دستور العراق لسنة 2005 لا تقتصر على مجرد النصوص المتعلقة بالتعديل، بل تشمل مجموعة من الضوابط التي وضعها المشرّع لضمان أن أي تغيير أو تفسير للنصوص الدستورية يجب ان يتم وفق خطوات دقيقة ومعقدة، وهذه القيود جاءت لتعكس رغبة في حماية الدستور من التلاعب أو التغيير السريع لكنها في الوقت نفسه جعلت عملية الإصلاح الدستوري شديدة الصعوبة، وأول هذه القيود يتمثل في تعدد المراحل الإجرائية إذ لا يكفي أن توافق السلطة التشريعية على التعديلات بل يجب أن تمر عبر سلسلة من الإجراءات تشمل المراجعة، التصويت، ثم الرقابة القضائية، وأخيراً إشراك الشعب في القرار وهذا التسلسل الطويل يضمن أن أي تعديل يعبر عن توافق واسع لكنه يبطئ عملية التغيير[41].

وثانيها هو اشتراط الأغلبية المعززة حيث لا يُكتفى بالأغلبية البسيطة بل يُشترط غالباً أغلبية الثلثين أو موافقة أغلبية الشعب في الاستفتاء وهذا الشرط يعكس حرص المشرّع على أن التعديلات بان لا تُفرض من طرف واحد، لكنه في الواقع يجعل الوصول إلى توافق شبه مستحيل في ظل الانقسامات السياسية التي يعاني منها العراق، اذ شكلت عائق كبير امام تعديل الدستور منذ بداية الامر فلم تستطيع الكتل السياسية الوصول الى صيغة توافقية لتعديل الدستور، مما جعل التوافق السياسي في هذه الحالة اقوى من النص الدستوري بل وتغلب حتى على تنبؤ المشرع الدستوري العراقي الذي لم يرد في فترته آنذاك، ان الاختلافات السياسية وما ينتج عنها من وجود توافقات ستتغلب على النصوص الدستورية والا كان تابع هذا الامر بشكل اكثر دقة وصرامة وهذا دليل على عجز الانسان عن التنبؤ بما يحدث

في المستقبل مما جعل العمل البشري قابلاً للتعديل بشكل مستمر، لذا فأن التوافق السياسي له دور كبير في سريان الامور ومعالجة المشاكل في النظام السياسي العراقي [42].

أما ثالث القيود فيرتبط بـ دور المؤسسات الرقابية والقضائية، إذ إن المحكمة الاتحادية العليا تملك صلاحية إبطال أي إجراء يتعارض مع الدستور وهذا يعني أن أي محاولة لتجاوز النصوص تواجه برقابة صارمة وهذا الدور يعزز حماية الدستور، لكنه يضيف طبقة جديدة من التعقيد أمام أي إصلاح خصوصاً ان المحكمة الاتحادية لا تتحرك من تلقاء نفسها للرقابة، وانما تكون من خلال دعوى ترفع امامها وفق اجراءات محددة قانوناً، لذلك فأن تعقيد الاجراءات وجمود النص يؤثر بشكل كبير على فاعلية التنبؤ الذي وضعه المشرع الدستوري في متن الوثيقة الدستورية[43].

إن القيود الإجرائية تمثل سلاحاً ذا حدين فهي تحمي الدستور من العبث وتضمن استقراره، لكنها في الوقت ذاته تحد من قدرته على مواكبة التحولات السياسية والاجتماعية، وتجعل عملية التنبؤ الدستوري أقل مرونة وأكثر ارتباطاً بالجمود وهذا ما يمكن استخلاصه من البحث.

ثالثاً: اشكالات التطبيق العملي: على الرغم من أن دستور العراق لسنة 2005 وضع آليات واضحة للتعديل وحدد قيوداً إجرائية لضمان حماية النصوص الدستورية إلا أن التطبيق العملي لهذه الآليات واجه إشكالات كبيرة جعلت عملية الإصلاح الدستوري شبه معطلة، وهذه الإشكالات لا ترتبط بالنصوص وحدها بل بالبيئة السياسية والاجتماعية التي يعمل فيها الدستور، وتتمثل هذه الاشكالات بالاتي[44] :

1. **الانقسام السياسي:** إذ إن القوى السياسية العراقية لم تتمكن من تحقيق توافق واسع حول القضايا الجوهرية مثل الفيدرالية، تقاسم الموارد، أو صلاحيات المركز والأقاليم وهذا الانقسام جعل من الصعب الوصول إلى الأغلبية المطلوبة لإجراء أي تعديل دستوري اذا ان الانقسامات السياسية اثرت وبشكل كبير على النصوص الدستورية، اذ ساهمت في تعطيل بعض هذه النصوص مثل استثناء مجلس الاتحاد وغيرها وبالتالي فأن الانقسامات السياسية تؤثر بشكل كبير على ما يتبناه المشرع الدستوري، اذ ان اختلاف المصالح بين الاحزاب والكتل السياسية يتعدى في بعض الاحيان الى تعطل العمل السياسي وتقييد الدولة الى حدٍ ما، وهذا ما يمكن التوصل اليه من خلال البحث.

2. **غياب الإرادة السياسية:** اذ تخشى الأطراف السياسية من أن فتح باب التعديل قد يؤدي إلى إعادة طرح ملفات حساسة تهدد مصالحها مثل توزيع السلطة، أو إعادة النظر في شكل النظام السياسي، ولذلك بقيت النصوص الدستورية جامدة رغم الحاجة الملحة لتطويرها وتعديلها.
3. **ضعف المؤسسات الدستورية:** فالمحكمة الاتحادية العليا كثيراً ما واجهت تحديات في ممارسة دورها التفسيري بسبب الضغوط السياسية أو نقص التشريعات المكملة، مما جعلها عاجزة أحياناً عن تقديم حلول عملية للنصوص الغامضة، خصوصاً مع وجود التوافق السياسي الذي يغلب في بعض الاحيان على النص القانوني، مما ينتج عنه ايضاً ضعف المؤسسات الدستورية في الدولة بشكل عام، إضافة إلى ذلك فإن الظروف الأمنية والاجتماعية التي مر بها العراق منذ 2005 من صراعات داخلية وأزمات اقتصادية جعلت من الصعب التركيز على الإصلاح الدستوري، اذ انشغلت الدولة بمعالجة الأزمات الآنية أكثر من التفكير في تطوير النصوص الدستورية، فاصبح التركيز على المشاكل الاقتصادية والامنية اكثر من معالجة الامور الدستورية، لان اعتماد العراق بشكل عام في حل مشاكله بشكل آني وليس بعيد المدى، مما يؤثر سلباً على تنبؤات المشرع الدستوري ويقام من الوضع في المستقبل لعدم وجود التخطيط الدقيق السليم الشامل لكل مفاصل العمل في الدولة سياسياً واقتصادياً وقانونياً وامنياً، وبهذا فان المؤسسات الدستورية بعدها وحدات مترابطة مع بعضها البعض لتقديم الخدمات والحفاظ على الحقوق والحريات الاحرى ان تتمتع بالقوة والسيطرة وليس الضعف من اجل الحفاظ على كيان الدولة وهذا الذي يسعى له الدستور عندما يكرس هذه السلطات وينظم صلاحياتها بشكل سليم [45].

وبهذا فإن إشكالات التطبيق العملي تُظهر أن المشكلة ليست في النصوص وحدها بل في البيئة السياسية والمؤسساتية التي حالت دون تفعيل المرونة الدستورية وجعلت التنبؤات الدستورية محدودة القدرة على مواجهة المستقبل وهذا ما يمكن التوصل اليه من خلال البحث.

الخاتمة

بعد البحث في موضوع تنبؤات المشرع الدستوري بين المرونة وجمود النص ـ دراسة في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نتوصل الى اهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج: وتمثلت بالآتي:

1- أن دستور العراق لسنة 2005 جمع بين المرونة والجمود فجعل بعض النصوص قابلة للتأويل وأخرى محصنة ضد التغيير.

2- المحكمة الاتحادية العليا مارست دوراً أساسياً في تفسير النصوص وضبط العلاقة بين السلطات لكنها واجهت تحديات بسبب الضغوط السياسية وضعف التشريعات المكملة.

3- قابلية النصوص للتطور وفرت مساحة لقراءات متعددة لكنها لم تُستثمر بشكل فعّال نتيجة الانقسامات السياسية والاجتماعية.

4- آليات التعديل الدستوري صيغت لضمان التوازن بين الاستقرار والتغيير إلا أن تعقيدها جعل عملية التعديل شبه معطلة منذ إقرار الدستور.

5- التطبيق العملي كشف عن إشكالات كبيرة، أبرزها الانقسام السياسي وغياب الإرادة وضعف المؤسسات ما جعل الدستور أقرب إلى وثيقة جامدة من كونه أداة للتطوير.

6- هناك العديد من التنبؤات التي اتخذت من مظاهر مختلفة في نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ثانياً: التوصيات: وتمثلت بالآتي:

1. تفعيل آليات التعديل الدستوري عبر إعادة النظر في الإجراءات المعقدة بما يضمن إمكانية تطوير النصوص دون المساس بالثوابت الأساسية.
2. تعزيز استقلال المحكمة الاتحادية العليا وتوفير التشريعات المكملة لعملها حتى تتمكن من ممارسة دورها التفسيري بعيداً عن الضغوط السياسية.
3. استثمار قابلية النصوص للتطور من خلال بناء توافق سياسي واجتماعي يسمح بقراءات مرنة للنصوص بما يخدم الواقع العراقي.

4. تقوية المؤسسات الدستورية والرقابية لضمان تطبيق النصوص بشكل فعّال والحد من تعطيل الإصلاحات بسبب الانقسامات أو ضعف الأداء المؤسسي.
5. إطلاق حوار وطني شامل حول القضايا الدستورية الحساسة مثل الفيدرالية وتقاسم الموارد، للوصول إلى حلول توافقية تعزز الاستقرار وتفتح المجال أمام الإصلاح.

الهوامش:

(1) تانيا كيلي، عقيل عباس واخرون، ملاحظات حول كتابة الدستور العراقي، مجلة اوراق ديمقراطية، العدد السادس، تشرين الاول، 2005، ص 9.

(2)جونثان مورو، العملية الدستورية العراقية (2)، تقرير صادر عن معهد السلام الامريكي، تشرين الثاني،2005، ص 5.

(3) حسين جعفر، الدساتير الانقلابية في العراق، جامعة الكوفة، 2023، ص 4–6.

(4) خالد القرة غولي، السياسة في العراق بعد عام 2003، قراءة في التحولات البنيوية ومحددات المشهد السياسي الراهن، جامعة بغداد، 2021، ص28.

(5) حيدر عبد جساس، واقع تشكيل الحكومات المتعاقبة في العراق بين النص الدستوري والأثر السياسي وفق دستور 2005، المجلة السياسية والدولية، 2024، ص 67.

(6) زانا محمود مصطفى، بناء الدولة في الفكر السياسي الليبرالي المعاصر –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة السليمانية، 2018، ص28– 29.

(8) عبد الله أحمد، التجربة الدستورية العراقية بعد 2005: قراءة نقدية، مركز الدراسات الاستراتيجية – جامعة الموصل، 2020، ص110.

(9) يحيى الكبيسي، الدستور العراقي: قراءة في إشكاليات البنية والمضمون، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2006، ص78.

(10) فالح عبد الجبار، الدولة والمجتمع المدني في العراق، دار المدى، دمشق، 2010، ص80.

(11) محمد حسين الزبيدي، التحديات الدستورية في العراق بعد 2003، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2018.

(12) المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(13) المادة (2) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(14) المادة (9) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(15) المادة (41) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(16)Adeed Dawisha ،Iraq: A Political History from Independence to Occupation ، Princeton University Press، 2009.p.45

(17) أحمد فوزي، النظم الدستورية المقارنة: دراسة في آليات تعديل الدساتير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص110.

(18) عبد الرزاق السعيدي، المرونة والجمود في النصوص الدستورية: دراسة مقارنة مع الدستور العراقي لسنة 2005، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 2018، ص87.

(19) المواد (87، 88، 89) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(20) المادة (39) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(21) المواد (20، 49) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(22) المواد (111، 112) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(23) د. اثير ادريس عبدالزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، ط1، دار ومكتبة البصائر، لبنان، 2011، ص276-277.

(24) زامل ماهر خباز، آلية تعديل الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 28، 2024، ص42.

(25) عبد الأمير العبودي، المرونة الدستورية في النظام السياسي العراقي بعد 2005، مجلة القانون والسياسة، جامعة بابل، 2017، ص 54.

(26) محمد حسين الزبيدي، النصوص الدستورية بين الجمود والمرونة: دراسة مقارنة في الدستور العراقي، المركز العراقي للدراسات القانونية، بغداد، 2019، ص60.

(27) محمد حسين الزبيدي، التحديات الدستورية في العراق بعد 2003، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2018، ص80.

(28) حسن كاظم مطر، الجمود والمرونة في الدساتير: دراسة مقارنة مع الدستور العراقي لسنة 2005، مجلة دراسات قانونية، جامعة بابل، 2021، ص97.

(29) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، العراق، 2015، ص 393.

(30) د. عثمان سلمان غيلان العبودي، الاشكالات الدستورية والقانونية في تنظيم الاختصاصات المالية الاتحادية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص39.

(31)د. احسان حميد المفرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط4، المكتبة القانونية، العراق، 2011، ص242.

(32) صالح حسين علي وعدي طلال محمود، الأساس القانوني لحق المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتفسير النصوص الدستورية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، 2021، ص 87.

(33) عمار إسماعيل عبد السادة، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا العراقية بتفسير النصوص الدستورية، مجلة جامعة العراقية، العدد 46، 2020، ص 112.

(34)د. رافع خضر صالح شبر، د. علي هادي حميد الشكراوي، الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص147.

(35) صالح حسين علي وعدي طلال محمود، المصدر السابق، ص 87.

(36) ليلى حنتوش ناجي الخالدي، الفكرة الحديثة لآثار التفسير المتطور للقواعد الدستورية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة السابعة عشرة، العدد الأول، 2025، ص 44.

(37) محمد حسن كاظم، ضمانات الحقوق والحريات في ظل التفسير الدستوري: دراسة مقارنة، مجلة جامعة العراقية، العدد 67-2، حزيران 2024، ص 112.

(38) عدي طلال محمود، أساس الرقابة القضائية في المحكمة الاتحادية العليا في العراق: الموازنة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان عن طريق ثوابت أحكام الإسلام، مجلة نينوى للدراسات القانونية، العدد 5، كانون الأول 2025، ص 87.

(39) المواد (126، 142) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(40) د. صفاء بلاسم ثويني الربيعي، الموازنات الدستورية لممارسة الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص81.

(41) عمار إسماعيل، المحكمة الاتحادية العليا العراقية بتفسير النصوص الدستورية، مجلة جامعة العراقية، 2020، ص57.

(42) صالح حسين علي وعدي طلال محمود، الأساس القانوني لحق المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتفسير النصوص الدستورية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، 2021، ص43.

(43) سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص110.

(45) ياسر طه ياسين، اثر الظروف الاستثنائية على المؤسسات الدستورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، لبنان، 2016، ص9.

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية:

1- اثير ادريس عبدالزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، ط1، دار ومكتبة البصائر، لبنان، 2011.

2- احسان حميد المفرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط4، المكتبة القانونية، العراق، 2011.

3- أحمد فوزي، النظم الدستورية المقارنة: دراسة في آليات تعديل الدساتير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

4- حسين جعفر، الدساتير الانقلابية في العراق، جامعة الكوفة، 2023.

5- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، العراق، 2015.

6- خالد القرة غولي، السياسة في العراق بعد عام 2003: قراءة في التحولات البنيوية ومحددات المشهد السياسي الراهن، جامعة بغداد، 2021.

7- رافع خضر صالح شبر، د. علي هادي حميد الشكراوي، الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

8- سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

9- صفاء بلاسم ثويني الربيعي، الموازنات الدستورية لممارسة الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

10- عبد الرحمن حمدي عبد المجيد، الاحزاب السياسية ودورها في تعزيز الثقافة السياسية والديمقراطية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

11- عثمان سلمان غيلان العبودي، الاشكالات الدستورية والقانونية في تنظيم الاختصاصات المالية الاتحادية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

12- فالح عبد الجبار، المجتمع والدولة في العراق بعد 2003، دار المدى، دمشق، 2012.

13- يحيى الكبيسي، الدستور العراقي: قراءة في إشكاليات البنية والمضمون، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2006.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

1. ياسر طه ياسين، اثر الظروف الاستثنائية على المؤسسات الدستورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، لبنان، 2016.

2. زانا محمود مصطفى، بناء الدولة في الفكر السياسي الليبرالي المعاصر –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة السليمانية، 2018.

ثالثاً: البحوث:

1- تانيا كيلي، عقيل عباس واخرون، ملاحظات حول كتابة الدستور العراقي، مجلة اوراق ديمقراطية، العدد السادس، تشرين الاول، 2005.

2- جونثان مورو، العملية الدستورية العراقية (2)، تقرير صادر عن معهد السلام الامريكي، تشرين الثاني، 2005.

3- حسن كاظم مطر، الجمود والمرونة في الدساتير: دراسة مقارنة مع الدستور العراقي لسنة 2005، مجلة دراسات قانونية، جامعة بابل، 2021.

4- حيدر عبد جساس، واقع تشكيل الحكومات المتعاقبة في العراق بين النص الدستوري والأثر السياسي وفق دستور 2005، المجلة السياسية والدولية، 2024.

5- زامل ماهر خباز، آلية تعديل الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 28، 2024.

6- صالح حسين علي وعدي طلال محمود، الأساس القانوني لحق المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتفسير النصوص الدستورية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، 2021.

7- عبد الأمير العبودي، المرونة الدستورية في النظام السياسي العراقي بعد 2005، مجلة القانون والسياسة، جامعة بابل، 2017.

8- عبد الأمير علاوي، التعديلات الدستورية في العراق: بين النصوص والواقع السياسي، مجلة القانون والسياسة، جامعة الكوفة، 2019.

9- عبد الرزاق السعيدي، المرونة والجمود في النصوص الدستورية: دراسة مقارنة مع الدستور العراقي لسنة 2005، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 2018.

10- عبد الله أحمد، التجربة الدستورية العراقية بعد 2005: قراءة نقدية، مركز الدراسات الاستراتيجية – جامعة الموصل، 2020.

11- عدي طلال محمود، أساس الرقابة القضائية في المحكمة الاتحادية العليا في العراق: الموازنة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان عن طريق ثوابت أحكام الإسلام، مجلة نينوى للدراسات القانونية، العدد 5، كانون الأول 2025.

12-عمار إسماعيل عبد السادة، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا العراقية بتفسير النصوص الدستورية، مجلة جامعة العراقية، العدد 46، 2020.

13-ليلى حنتوش ناجي الخالدي، الفكرة الحديثة لآثار التفسير المتطور للقواعد الدستورية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة السابعة عشرة، العدد الأول، 2025.

14-محمد حسن كاظم، ضمانات الحقوق والحريات في ظل التفسير الدستوري: دراسة مقارنة، مجلة جامعة العراقية، العدد 67-2، حزيران 2024.

15-محمد حسين الزبيدي، التحديات الدستورية في العراق بعد 2003، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2018.

16-محمد حسين الزبيدي، النصوص الدستورية بين الجمود والمرونة: دراسة مقارنة في الدستور العراقي، المركز العراقي للدراسات القانونية، بغداد، 2019.

رابعاً: الدساتير:

- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

خامساً: المصادر الأجنبية:

1- Adeed Dawisha, Iraq: A Political History from Independence to Occupation, Princeton University Press, 2019.